

124291 - هل يصح الاعتكاف في المصليات والمراكز الإسلامية؟

السؤال

هل يجوز الاعتكاف في المصليات أو المراكز الإسلامية (يصلون فيها الصلوات الخمس و الجمعة) أم يجوز في المساجد فقط ؟
جزاكم الله خير .

الإجابة المفصلة

لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، لقول الله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْثُمْ غَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) سورة البقرة/187 .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

"وَوَجَدَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَخْتَصُّ تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ بِهِ ، لِأَنَّ الْجِمَاعَ مُنَافٍ لِلْاعْتِكَافِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَعُلِمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ ، وَرَوَى الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ : كَانُوا إِذَا إِعْتَكَفُوا فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ إِمْرَأَةً جَاءَهَا إِنْ شَاءَ فَنَزَّلَتْ " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمة الله في المغني (3/65) :

" لَا يَجُوزُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ ...

" لَا يَصُحُّ الْاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا ، وَالْأَوْلَى فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْثُمْ غَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) "

انتهى باختصار .

وقال النووي في "المجموع" (6/505) :

" لَا يَصُحُّ الْاعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصُحُّ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا مَسْجِدٍ بَيْتِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْمُعْتَزِلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" الاعتكاف الشرعي لابد أن يكون في المساجد لقوله تعالى : (وَأَنْثُمْ غَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) " انتهى من "فتاوي نور على الدرب" (8/176)

وانظر جواب السؤال رقم (48985)

وببناء على هذا ، فلا يصح الاعتكاف في المصليات أو المراكز الإسلامية .

والله أعلم